قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨

بتعديل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بمجلس الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وعلى القوانين المعدلة له ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص المادة الأولى من قانون مجلس الدولة المشار إليه النص الآتى :

" يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة وتلحق بوزير العدل " .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٢ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨

بتعديل الحاق النيابة الإدارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تلحق النيابة الإدارية بوزير العدل ، ويكون لوزير العدل سلطات الوزير المختص بالنسبة لها ، بما فى ذلك سلطة الرقابة والاشراف على أعضاء النيابة الإدارية .

مادة ٢ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٢ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تضاف فقرة ثالثة إلى المادة ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ إليه نصها الآتى :

"ولوزير الداخلية أو من ينيبه عنه إسقاط الأعفاء وتسرى فى شأن الاسقاط أحكام الإلغاء المنصوص عليها فى المادة الرابعة .

مادة ٢ ــ يستبدل بنص المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٣٣ ــ يفرض رسم ترخيص قدره مائتا قرش عن السلاح الواحد فإذا تعددت الأسلحة يفرض رسم قدره مائة قرش عن كل سلاح آخر .

ويفرض رسم تجديد قدره مائة قرش عن السلاح الأول وخمسون قرشا عن كل سلاح آخر .